

Distr.: Limited
1 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٤٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقين بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/54/807.

(٢) A/54/841 و A/54/842.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن دفع النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل العمليات التي من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

- ٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة، وتطلب إلى الأمين العام لهذا الغرض أن يعدل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تقر النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٢ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) لتشغيل البعثة لفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٣ - تقرر أيضا، باعتبار ذلك ترتيبا مخصوصا، قسمة المبلغ الذي إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار)، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

(٣) A/54/842.

و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأخذة في الاعتبار جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥٩٢ ١٢ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - **تؤكد أنه** لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".